

بعد موت الاملاك المتداين ثم علقوا بينه بما وقع من الصيد بعد موت
 في شبكة فصرها في حياطة كاهن في الصحيح من وجهين في الوسط
 بالاعتق الى ايمان المعتق لو مات قبل المعتق ثم مات المعتق وله
 مال قضيت منه المدفون معتق ونفذ منه وصاياه وقاس
 ذلك على مسئلة نصيب الشبكه لكن فيه نظاها ان نصيب الشبكه
 بسبب محسوس فهو له بعد موت جلال الوارث ان عوته انقل
 الى عصبه فحين موت المعتق والوارث المعتق عليه لا تنقل الى العصبه
 والله اعلم **باب الغرض مسئلة** في شخص مطلق
 التصرف دفع اليه مثله مبدد هم ليجر المدفوع اليه فيه ما في هذه
 البلده مثلا والرجح الحاصل يكون بهما نصفين فالرجح المدفوع اليه
 المائة درهم فيها حتى يظهر الرجح في المائة الدرهم والرجح الحاصل
 منها من عملان من المانع ولا مسوغ شرع فكل صير بالسر المدفوع
 ضامنا فاعلمت نعم فكل يعنى المائة الدرهم فقط ويح وحصه
 الا ان الرجح اقوتنا ما جوري **اجاب** رضي الله عنه هذا
 عقد تراخي صحيح وشركه في التجارة في البلد صحيح العمل بقضية
 مطلقا لعدم منافاته عقد الغرض من امتناع السفر للمال دون
 اذن لفظي وغيره فكل العامل مراعاة الشرط والعمل حتى يوجد من
 المالك خلقه فان لم يفعل بلا تعدي فساخر به مال الغرض اصلها
 بلا مسوغ للسفر من خروج مع تعدي بها حجة ما لك او الرد عليه
 فعل قاض ثقة تفعله صار ضامنا صبا الحل للمال اصلها ونحاه
 لان نسب التهدي وهو السفر وما ائله ملكه البلده موجوده
 بالنسبة الى الرجح كوجوده بالنسبة الى الاصل والابتساع الغرض
 والحاله هذه لا تنقل المال اليها هو ما ذويت فيه ويقر العقد
 بالتصريح بالانته لو ساء بنفسه اس المال في هذه الحاله لم ينسخ عقد
 الغرض وان صار غاصبا على المعتق في الفتوى وهو ما صح به الغرض الي
 كاهن

حيات
الدرج

كاهن وفتح عليه الشخان وغيرهما او الوالتصر في فيه في الحل الذي
 سافر اليه صح تصرفه فيه ان لم تكن القيمة في وقت قيمة تلك البلده
 بقدر لا يتعاقب بمثله وقول الماردي بنفسه الغرض ح لانه صلا
 غاصبا مع عدم استحقاق العقد بالتصرف وروى يقول الامام
 وغيره لو غلط العامل اس المال خلطا لا يميز ضمن ولا يتعزل مع
 صير ورثه غاصبا له بالخلط وما قلنا من ضمانه للحل المال ميبين على
 ان المالك في كله للمالك بناء على الاظهر من عدم ملكه العامل الظاهر
 بل نحو القسمة فان لم يتلف المال فظاهر فان تلف كان في السفر
 نزل ذلك منزلة اطلاق العامل كما هو شأن التلف تحت يد عاديه
قال قلنا بل يتساءل الغرض ح وهو ما نقله عن الامام طاب له
 الملك بالبدل فان كان من جنس مال الغرض وتوجه وصفة تقاسما
 واستقرت حصه العامل على المشروط ولو قبل القسمة لاسر تفاع
 العقد والوثوق بحصول اس المال وان لم يكن البدل كذلك لم
 تستقر حصه العامل الا بالقسمة وان قلنا بعدم ارتقاعه وهو
 ما مر به المتولى واورده ابن مونس وجهه الشخان ايضا فكان
 مال الغرض لم يتلف بالالعقد بان يحال به والتميز عليه لا يتحققا
 وما ذكرنا من ضمان الرجح الا اصل بسبب التهدي بالسفر هو اطلاقهم
 حيث قالوا ولا يباين في مال الغرض فان فعل ضمنه وصرح به في النص من
 غير فرق بين ظهور الرجح فيه وبين الانعقاد لو رجع الى البلد التي
 تم من السفر منها فاعترض عن مال المضمون بده عوضا عن دفع الضمان
 لرجو الاما وقع فيه التهدي كعبي ضمنها الركب بسبب بعد طاف
 العثمان يرتفع عن ثمنها الوبا عها حيث لم يعدل عن السفر بالمش
 والله اعلم **مسئله** فيما اذا غرض شخص على الغرض
 فتره العاصم في بعضه وتلف الباقي في التصرف فيه فكل محسوس
 بالتلف على الرجح ويكون التصرف في البعض كالنصف في الاخذ والرجح

